

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء 496
بتنظيم المعهد القومي لعلاج
الاورام بمصراته



منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk



قرار مجلس الوزراء
رقم (496) لسنة 2013 ميلادية
بتنظيم المعهد القومي لعلاج الأورام بمصراته

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 ميلادية، بإصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى ما عرضه وزير الصحة بكتابه رقم (13676) بتاريخ 2013/05/15 ميلادية.
- وعلى كتاب وكيل وزارة الصحة رقم (25080) بتاريخ 2013/08/13 ميلادية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2013 ميلادية، بتفويض رئيسه في اختصاصاته.

"قـرـر"

مادة (1)

يعتبر المعهد القومي لعلاج الأورام مركزا عاما يسمى (مركز مصراته للأورام) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع وزارة الصحة.

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للمركز بمدينة مصراته.

مادة (3)

يختص المركز بما يلي:

1. تشخيص الأمراض السرطانية وإجراء المسوحات والبحوث العلمية.
2. تسجيل الأمراض السرطانية وتجميع كافة البيانات الخاصة بها واحالتها للجهات ذات العلاقة.
3. تقديم الخدمات الطبية الوقائية والتشخيصية والعلاجية في مختلف التخصصات الطبية.
4. متابعة البحوث والدراسات والإختراعات في المجالات الطبية.
5. القيام بالأبحاث الطبية التطبيقية في مجال تخصصه.
6. تنظيم وإقامة الندوات والمتلقيات العملية بهدف التطوير والتوعية والإطلاع على أحدث الإبتكارات والإختراعات والمعلومات في مجال الخدمات الطبية وتطوير نظم وميكنة الإدارة.
7. تمكين طلبة الجامعات العلمية المختلفة من التدريب العلمي والسريري داخل أقسام المعهد.





وللمركز في سبيل تحقيق مهامها ما يلي:

1. المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية بالبحوث والرسائل العلمية المعتمدة من قبل قسم الدراسات العلمية والتخصصات الطبية بالمركز وفقا للتشريعات النافذة.
2. عقد الإتفاقيات الثنائية الدولية مع المراكز والمستشفيات المناظرة له في مختلف أنحاء العالم وفقا للتشريعات النافذة.

مادة (4)

يتولى إدارة المركز مدير عام يصدر بتسميته قرار من وزير الصحة.

مادة (5)

تتكون ميزانية المركز مما يخصص له بالميزانية العامة للدولة ويجوز للمركز قبول الهبات والتبرعات غير المشروطة بموافقة وزير الصحة.

مادة (6)


يصدر بالهيكل التنظيمي للمركز وتحديد اختصاصات التقسيمات التنظيمية به قرار من وزير الصحة.

مادة (7)

تبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

مادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.


مجلس الوزراء



صدر في 22 شوال
الموافق 08 / 29
1434 / 2013 هـ / م
(49) ف. ح. / م / سمير